

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.13
3 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

جزر البهاما، فنزويلا، كوبا، المكسيك، الولايات
المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والإتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛ و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يزعجها بالغ الإزعاج ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية
وإنتاجها والإتجار بها بشكل غير مشروع، والذي يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب،
في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإنتاجها
والإتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية
والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدة للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية
التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية، والإتجار بها، وتوزيعها،
واللذان يبعدانها أحيانا عن طائلة القانون، ويؤديان إلى إفساد المؤسسات وتهديد استقرار عدد كبير من
المجتمعات في العالم،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في حاجة إلى أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذه الكارثة التي من شأنها تقويض عملية التنمية، والاستقرار الاقتصادي والسياسي والمؤسسات الديمقراطية والتي تؤدي مكافحتها إلى تزايد التكاليف الاقتصادية للحكومات وتسبب في خسائر لا يمكن تعويضها في الأرواح البشرية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات المخدرات القائمة والإعلان^(١)، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال إساءة استعمال المخدرات^(٢)، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(٣)، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكائين^(٤)، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تشدد على ضرورة بذل الجهود الملحة لتنفيذها،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للاستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع،

واعترافا منها بأن هناك صلات واضحة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة في المناطق المتأثرة من هذه البلدان،

وإذ تؤكد ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

(١) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.87.I.18) الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣) القرار د/١٧ - ٢، المرفق.

(٤) A/45/262، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإذ تشني على طريقة تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تدرك أن ضخامة خطر المخدرات تتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة وتعزيز التعاون الدولي للتصدي بطريقة أكثر فعالية، للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة والمركبات الأولية والمواد الكيميائية الأساسية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال
مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بأي حال من الأحوال، مبررا لانتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، بالاستناد إلى مبادئ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
والاتجار غير المشروع بها

١ - تجدد التزامها بأن تعمل على زيادة تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا إلى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحت جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١^(٥)، والاتفاقية ذاتها بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢^(٦)، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٨) أو الانضمام إليها وتنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وتضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها مع الدول امتثالاً للصكوك الدولية المذكورة؛

٤ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهيكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، بالإضافة إلى تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

٥ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحت برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة إكمالها باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٦ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات؛

٧ - تسلم بالصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، واختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من الدعم الاقتصادي والتقني للحكومات، بناء على طلبها، دعماً لبرامج التنمية البديلة التي تراعي التقاليد الثقافية للشعوب مراعاة كاملة؛

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٥٩٥٦.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.XI.6.

٩ - تحيط علماً بالدعم القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف حتى تتمكن من إدراج بعد يتعلق بمكافحة المخدرات في الأنشطة المتعلقة بالإقراض والبرمجة في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب إلى المدير التنفيذي إبلاغ لجنة المخدرات بأي تقدم في هذا المجال؛

١٠ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة للحيلولة دون تحول السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل كثيرا في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض غير المشروعة؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، على إنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

١٢ - تشجع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة البحوث المخبرية لاستحداث أساليب مأمونة بيئيا للقضاء على المحاصيل غير المشروعة التي يتم الحصول على المخدرات منها، دعما للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات والقيام في هذا الصدد، بتشجيع اعتماد معايير دولية لجودة لهذه الأساليب، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين؛

١٣ - تحث الدول على أن تزيد من جهودها الرامية إلى القضاء على المحاصيل غير المشروعة التي يتم الحصول على المخدرات منها وأن تستفيد استفادة كاملة من الجهود الحالية والمقبلة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن أساليب الاستئصال المأمونة بيئيا؛

١٤ - تشني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم برصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على بذل المزيد من الجهود لتنفيذ ولايتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بشأن مراقبة حركة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٥ - توصي لجنة المخدرات بأن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين في إطار أي بند من البنود المدرجة على جدول الأعمال، في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المعنونين "الأثر الاجتماعي والاقتصادي لإساءة استعمال المخدرات ومكافحتها" و "المخدرات والتنمية" المقدمين إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٦ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين، بأن تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يقوم، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة

المخدرات وبدعم من الفريق الاستشاري الحكومي الدولي المخصص، بإعداد تقييم للمسائل المشمولة في الفقرات ٩ و ١٠ (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) و (ط) و (ي) من قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بآليات التمويل البديلة الممكنة لأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات^(٩)؛

١٧ - ترحب كذلك بقرار لجنة المخدرات بأن تقوم في دورتها الثامنة والثلاثين بدراسة المسائل المحددة في الفقرات ١٠ (د) و (و) و (ز) و (ح) من القرار ١٢/٤٨؛

١٨ - تحيط علما مع الارتياح بقرار لجنة المخدرات بأن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا بشأن خفض الطلب غير المشروع، وفقا للفقرة ١٠ (أ) من القرار ١٢/٤٨؛

١٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥، بإيلاء اهتمام خاص لتقرير لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين، ولا سيما لنتائج المداولات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٢/٤٨؛

٢٠ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يقوم في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بتحليل الاتجاهات العالمية، في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالطرق والسبل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه إطارا شاملا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب أيضا إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعد في جهودها الرامية إلى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفصل الحادي عشر، القرار ٣ (د - ٣٧).

٤ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزيد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

٥ - تحيط علماً بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتحث على زيادة قيام الدول الأعضاء بتقديم التقارير في الوقت المناسب؛

٦ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأن ينظر في وضع آلية لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في الجهود التي تبذلها لانشاء آليات وطنية لجمع البيانات والتماس الموارد الطوعية لهذا الغرض؛

رابعاً

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة
لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الاجراءات التي
اتخذتها الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بوصفها أداة حيوية لتنسيق وتعزيز أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين عرضها وفائدتها بوصفها أداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية كفالة اتساق الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلاً عن تنسيق تلك الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تقر النتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٤ - تحت مجالس ادارة وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفالة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها وذلك بغية تقييم الأنشطة التي يضطلع بها وفقا للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥ بالجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الرامية إلى تنفيذ ولايته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء؛

٢ - تحت جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم إليه من تبرعات لتمكينه من توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني؛

٣ - ترحب بعمل لجنة المخدرات الذي قامت به في دورتها السادسة والثلاثين المنعقدة مجددا، بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للامتنال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا للقرارات ذات الصلة للجنة المخدرات والجمعية العامة بالإضافة إلى توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين عرض الميزانية وشفافيتها؛

٥ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يعزز التعاون في الكفاح ضد المخدرات على الصعيد الاقليمي؛

سادسا

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" (١٠)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يدرج في خطابه أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٥، في إطار موضوع "استجابة عالمية لتحديات عالمي" تقييما عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ١٩٩١ - ٢٠٠٠، من جانب الدول الأعضاء، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وأن يضمنه توصيات واستراتيجيات لتعزيز تنفيذها؛

(ج) أن يقدم، في تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، معلومات عن العقوبات الرئيسية الماثلة أمام قيام الدول الأعضاء بالتنفيذ وتقديم التقارير، والتقدم بتوصيات في هذا الصدد.

— — — — —

